الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.559

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
17 November 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٥٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة أكار ..... (نائب الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

التقريران الدوريان الثالث والرابع الموحدان لبلجيكا

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

02-41870 (A)

نظرا لغياب السيدة أباكا، تولت السيدة أكار، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

التقريران الدوريان الثالث والرابع الموحدان لبلجيكا (CEDAW/C/BEL/3-4)، و CEDAW/PSWG/2002/ CRP.1/Add.1 و CRP.2)

١ - بناءً على دعوة من الرئيسة، جلس أعضاء الوفد البلجيكي إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيد دي رويت** (بلجيكا): قال إن بلجيكا تمتلك هيكلية اتحادية تتقاسم فيها السلطات الاتحادية وغيرها من السلطات الوطنية مسؤوليات المسائل الفردية، لكن لا يوجد ترتيب هرمي بينها. ويمنحها هذا قدراً من الاستقلال الذاتي يمكّنها من تكييف سياساتها وإجراءاتها في مواءمة وثيقة مع احتياجات ورغبات دوائرها الانتخابية. كما أن التقريرين الدوريين الثالث والرابع الموحدين هما نتاج تعاون تلك السلطات جميعها.

٣ - وواصل حديثه قائلاً إن جميع السلطات المعنية تعطي قيمة عالية لحقوق الإنسان بصورة عامة ولحقوق المرأة بصورة خاصة، كمعالم لمجتمع ديمقراطي. هناك ميادين تمّ إنجاز الكثير فيها، غير أن هناك أيضاً مجالاً للتقدم في ميادين أخرى، كما رحب بدور اللجنة في تحديد نقاط الضعف.

٤ - وتابع قائلاً أن بلجيكا سحبت تحفظها المتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية كما شُرع بالإجراء الذي يؤدّي إلى سحب تحفظها المتصل بالمادة ١٥. كما أنها تباشر إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، التي كانت بلجيكا من أوائل الدول التي وقعت عليها. وحيث أن البروتوكول الاختياري يغطي مسائل تقع ضمن مسؤولية مجموعة من السلطات الاتحادية والوطنية فإنه يتعين التصديق عليه من جانب البرلمانات الاتحادية والإقليمية والجماعات الناطقة بالفرنسية وتلك الناطقة بالفلمندية. ويجري ذلك بعد أن تعطي هذه الهيئات موافقتها. وشرعت البلاد في عملية قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية (المتعلق بموعد الجلسة).

٥ - وواصل قائلاً، ورغم أن دستور بلجيكا يتضمن مادة تكفل المساواة وتعطي الرجال والنساء حقوقاً متساوية ضمناً، فإنها تواقة لظهور إشارة صريحة فيه إلى هذه الحقوق، وهذا ما تمّ إنجازه في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وسييسر هذا التعديل الدستوري تقديم قضايا التمييز إلى المحاكمة، ويوفر أساساً إضافياً من الشرعية للعمل الإيجابي ويعطي الرجال والنساء حقوقاً وحريات متساوية دون لبس ويشجع المساواة في الوصول إلى المناصب التي تشغل بالانتخاب وفي تولّي مناصب المسؤولية العامة.

٦ - وأردف قائلاً إن مشروع قانون شامل ضد التمييز يناقش حالياً في البرلمان البلجيكي، يرمي إلى حظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، أو التوجّه الجنسي أو الثروة أو السن أو الدين أو المعتقدات الفلسفية والصحة الحالية أو المستقبلية، أو الإعاقة أو الأوصاف البدنية. وسيجري إنفاذ ذلك القانون من خلال القانون المدني (وضع حدّ للممارسات التمييزية وإلغاء شروط العقود التمييزية، مثلا) ومن خلال قانون الجزاء (وتتضمن عقوبات أشد للتحرش أو الأضرار البدنية الناجمة عن التمييز). كما تخطط الحكومة لتمكين نقابات العمال ورابطات حقوق الإنسان من اتخاذ إجراءات قانونية في قضايا التمييز.

٧ - وتابع قائلاً إن الحكومة تزمع إعطاء ذلك الحق إلى الهيئة العامة التي سيتم إنشاؤها للدفاع عن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. والغرض من هذه الهيئة هو إبراز سياسة المساواة من خلال جمع الإحصاءات وتنسيق المسؤوليات والموارد وتقديم التوصيات إلى السلطات وإعلام الجمهور. وقد أنشيء مؤتمر حكومي دولي من أجل كفالة اتساق الجهود المبذولة من جانب السلطات الاتحادية والسلطات الوطنية. ويركّز هذا المؤتمر مناقشته على أربعة مواضيع ذات أولوية هي: منع العنف الموجّه ضد المرأة، إعطاء الرجال والنساء فرصاً متساوية للوصول إلى التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصالات وإشراك المرأة في صنع القرار والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية.

٨ - وواصل قائلاً إن خطة منسقة لمنع العنف الموجّه ضد المرأة قد اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠٠١. وهي ثمرة التعاون بين السلطات الاتحادية والسلطات الوطنية الأخرى، وتسعى إلى توفير إطار لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والمعلومات وتقييم السياسة والأهداف. وهي تركّز على منع العنف العائلي ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي. وبعد اعتمادها، جرى إطلاق حملة توعية عامة تحت راية واحدة لكن بأنشطة مختلفة محدّدة من قبل السلطات على الصعيد المحلي. وتشمل الإجراءات المتخذة تحسين المرافق للضحايا وجمع الإحصاءات. وأعطى قانون صادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن الاتجار بالأشخاص، حماية أوسع للنساء الراغبات في الإدلاء بشهادتهن في المحكمة ضد المعتدين عليهن. لكن عدد اللواتي يفعلن ذلك ما زال ضئيلاً جداً عملياً.

٩ - وتابع قائلاً إن سلطات البلاد الاتحادية والأقاليم والمجتمعات تعطي لتكافؤ الفرص دوراً بارزاً في سياسات العمالة الخاصة بها. وركّزت خطة عمل وطنية للعمالة تمّ استحداثها سنة ٢٠٠٢، على ثلاثة فئات ذات معدلات منخفضة من العمالة: العمال من كبار السن، والنساء والعمال ذوي المهارات المتدنية. والغاية، في حالة النساء، لم تكن فقط رفع معدلات الالتحاق بوظائف بل تحسين نوعية الوظائف، ومن ثم تبذل الجهود لتحسين إمكانية إلحاق النساء بالعمل. وتتضمن التدابير المتخذة في هذا الخصوص، منح علاوات لتشجيع الأمهات العازبات اللواتي كن عاطلات عن العمل لفترة طويلة على العودة إلى العمل، والقيام بخطوات لاعتماد دوام مرن وتوسيع مرافق رعاية الأطفال والتدريب المهني، وخاصة في التكنولوجيات الجديدة حيث يمكن مساعدة النساء على اختراق المجالات التي يسيطر عليها الذكور عادة. والمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية هي من الأمور التي تبعث على القلق وتنعكس في الجهود المبذولة لتصنيف وتقييم الوظائف بطريقة محايدة من الناحية الجنسانية، وفي استكمال عدد من الدراسات ذات الصلة بالموضوع.

١٠ - وواصل قائلاً إن سلطات البلاد الاتحادية والإقليمية والمجتمعات قد ركّزت أيضاً على صحة المرأة، مع التشديد على الكشف عن سرطان الثدي مجاناً.

١١ - وتابع قائلاً أن منهاج عمل المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المعقود في بيجين كان مفيداً في الحصول على تعهد من حكومات البلدان لتقديم تقارير بانتظام عن التقدم المحرز إلى برلماناتها (في حالة الحكومة الاتحادية والحكومة الفلمنكية) وفي تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتقييمات الأثر الجنساني (في حالة الفلاندرز). كما أخذ وزراء في الحكومة الاتحادية على عاتقهم اعتماد استراتيجيات تكافؤ الفرص في حقائبهم الوزارية، مع إشراف من جانب خبراء الخدمة المدنية واستشارة الأكاديميين. إن تقييم هذه الممارسة بعد عام واحد أظهر بعض التقدم، لكنه كان تقدماً بطيئاً. لم يتيسر زيادة فعالية سياسات مراعاة المنظور الجنساني دون إحصاءات، و لم يكن جمع البيانات في بلجيكا قد انتشر بعد

ولم يكن منتشرا أو متوسعا بالقدر الكافي. وينطبق نفس الاستنتاج على المعلومات المتعلقة بالقضايا التي كانت معروضة على المحاكم في الماضي. ويجري حاليا وضع إحصاءات مفصلة بحسب الجنس وخاصة بين الفلاندرز.

١٢ - وواصل قائلا إنه جرى فعل الكثير لمكافحة التمييز المباشر ضد المرأة وبخاصة في مجال التشريعات. وفاق أداء الفتيات في كل مستويات التعليم أداء الفتيان، وتحسن وجود المرأة في سوق العمل، وتحقق بعض التقدم مع ازدياد مساهمة المرأة في الحياة السياسية، وصار بإمكان المرأة اتخاذ قراراتها الخاصة بشأن جسدها وخصوبتها. مع ذلك كان لا بد من محاربة التمييز غير المباشر بصورة فعالة، بصورة رئيسية من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والعمل الايجابي ومحاربة القوالب النمطية عن طريق حملات التوعية.

١٣ - **الرئيس:** شكر الممثل الدائم لبلجيكا على تقديمه لتقرير بلاده، ورحب بالإجابات الوافية التي قدمها الوفد على أسئلة الفريق العامل لما قبل الدورة. وقال إن اللجنة ترحب بسحب التحفظ على المادة ٧ من الاتفاقية وبالسحب المقترح للتحفظ على المادة ١٥ وبالتصديق على البروتوكول الاختياري. وأضاف قائلا إن حجم الوفد هو برهان على رغبة البلد في إقامة حوار بناء مع اللجنة. وإن التدابير الدستورية والقانونية هي مثال يحتذى وكذلك الأمر بالنسبة للجهود المبذولة لزيادة مساهمة المرأة في الحياة السياسية. وتابع قائلاً إن دور بلجيكا كدولة متقدمة وعضو في الاتحاد الأوروبي هو إعطاء مثال يحتذيه الآخرون.

١٤ - **السيدة غاسبار:** أثنت على بلجيكا لكونها أحد البلدان الأوائل في العالم في تطبيق العمل الإيجابي في العمالة عن طريق تدابير تغطيها الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وقالت مع ذلك، إن لديها أسئلة حول عدد من الأمور. يتعلق السؤال الأول بالمادة ٧. لقد جرى سحب تحفظ بلجيكا، لكنها تتساءل عما إذا جرى إلغاء كل أوجه التفاوت. ويشير التقرير كذلك إلى أن المادة ٦٠ من الدستور، التي تنص على أن العرش يمكن أن ينتقل فقط إلى الورثة الذكور للملك، قد جرى تعديلها، لكنه لا يقول فيما إذا كانت المادة ٥٨ من الدستور، التي تنص على أنه يمكن تعيين ابن الملك، أو ولي العهد، عضواً في مجلس الشيوخ بعد بلوغه سن الـ ١٨، قد جرى تعديلها أيضاً أو إلغاؤها. ويتعلق السؤال الثاني بالمادة ٢ من الاتفاقية. لقد أكدت محكمة النقض أن التمييز على أساس الجنس هو غير دستوري، وهي تتساءل عما إذا كان بإمكان المستأنفين الاحتجاج بالمادة ٢ من الدستور مباشرة أمام المحاكم.

١٥ - وتابعت قائلة إن السؤال التالي يتعلق بتشريعات الاتحاد الأوروبي. وهي تلاحظ أن بلجيكا تعير اهتماماً بالغاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في الحقوق، لكن هذه التوجيهات اقتصرت لحد كبير على العمالة في السابق. والاتفاقية بالمقابل هي أوسع بكثير، وهي تتساءل عما إذا كانت بلجيكا تنظر إليها كمرشد بشأن التدابير اللازمة وتجعل المسؤولين يعون ذلك، حيث تم اعتمادها من جانب جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٦ - وأشارت اللجنة إلى القلق الذي يساورها بشأن التقرير السابق للبلد بأن هناك خطرا يتعلق بازدواجية الجهود في حال وجود كل هذه الآليات العديدة لتعزيز حقوق المرأة. وهي تسأل عما إذا كان بإمكان الوفد أن يقدم مزيداً من التفاصيل بشأن الطريقة التي يتم بها التنسيق بين هذه الآليات. وتطلب مزيداً من التفاصيل بشأن تعزيز بلجيكا لحقوق المرأة من خلال أنشطتها في البلدان النامية. وبالنظر إلى المادة ٤ من الاتفاقية، فهي تطلب مزيداً من الإحصاءات عن التدابير الخاصة المتخذة في القطاعين العام والخاص لتوسيع تمثيل المرأة. ويتعلق سؤالها الأخير بالمادة ٦ من الاتفاقية. إن قانون ١٩٩٥ يلغي تجريم القوادة. وهي تسأل فيما إذا كان ذلك

يعني أن الرجل يستطيع إجبار أعضاء أسرته على ممارسة البغاء دون أن يخشى من الملاحقة القضائية. وهي تتساءل أيضاً عما إذا كانت الإحصاءات بشأن البغاء، التي تعود إلى سنة ١٩٩٨، لا تزال صالحة، أو فيما إذا كان الوضع قد تغير.

١٧ - **السيدة كورتي:** رحبت بالتقدم الذي حققته بلجيكا في المساواة في الحقوق للمرأة. وهي تريد معرفة الطريقة والمدى اللذين ساهمت بهما المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير، وبشكل أوسع، ما هو الدور الذي تلعبه في النهوض بحقوق المرأة.

١٨ - وأثنت على الحكومة للخطوات الإيجابية العديدة التي قامت بها لصالح المرأة، وسألت عما إذا كانت هذه التدابير قد نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وهل هناك سياسة وطنية محددة تدعو إلى اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة لتحسين وضع المرأة؟

١٩ - وواصلت قائلة إن التقرير يصف سياسات الجماعات بصورة مستقلة ولا يوفر تفسيراً لما إذا كان يتم التنسيق بين هذه السياسات والكيفية التي يتم بها هذا التنسيق. إضافة إلى ذلك، لم تقدم أية مقارنة بين مختلف الأنظمة أو أي تحليل لفعاليتها النسبية. وكذلك لم يتم تقديم أية بيانات إحصائية مقارنة.

٢٠ - وتابعت قائلة إن التقرير يركز، بشكل عام، على السياسات أكثر منه على نتائج السياسة. كمثال، لم يكن ضرورياً تقديم أي تفسير لمعنى التمييز المباشر وغير المباشر، لكن قد يكون مفيداً معرفة عواقب هذا التمييز.

٢١ - **السيدة غونسكيره:** قالت إنها تتساءل لماذا لم يشر الدستور إلى التمييز على أساس الفئات، بما فيها التمييز بين الجنسين.

٢٢ - وتابعت قائلة إن الإجابة عن السؤال ٨ من قائمة القضايا تشير إلى أن السوابق القضائية البلجيكية في مجال المساواة ترتبط على الأغلب بالعمل. وتتساءل عما إذا كانت توجد سوابق قضائية بشأن الجوانب الأخرى من التمييز، وعما إذا كان قد تم جمعها وتعميمها. إضافة إلى ذلك، فهي تريد معرفة ما إذا كانت قوانين التحرش الجنسي تقتصر على مكان العمل أو أنها تغطي أماكن أخرى أيضاً.

٢٣ - وسألت عن آلية إنفاذ الضمانات الدستورية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهي إجراء غير معتاد يستحق الإشادة. كما أنها تريد معرفة ما إذا كانت الحكومة قد أنشأت أو تفكر بإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان لإنفاذ الحقوق التي يحميها الدستور.

٢٤ - **السيدة شوب – شيللنغ:** قالت إنه يتعين على الدولة الطرف في المستقبل أن تدرج إحصاءات في التقرير، بدلاً من تقديمها في مرفقات. لسوء الحظ، لم يجر تقديم مرفقات التقرير الحالي بكل اللغات، لذلك لا يستطيع جميع الأعضاء الرجوع إليها .

٢٥ - وتابعت قائلة إنها تثني على بلجيكا للعمل الهام الذي حققته في سنّ تدابير خاصة مؤقتة، وتسأل عن الفعالية التي أثبتتها هذه التدابير في قطاع العمل. وتستنتج من المرفق أن زيادة تقدّر بنحو ١٠ في المائة قد تحققت في الأنساق العليا من القطاع العام. ورغم أن هيكل هذه التدابير يبدو غير فعال ومعقداً، فإن النتائج هي المهمة في نهاية المطاف. كما أنها تريد معرفة العقبات الأساسية، برأي الدولة الطرف، التي تقف حائلا أمام المساواة في الحقوق للمرأة في قطاعي العمل العام والخاص، وما هي التدابير التي يجري اتخاذها للتغلب على تلك العقبات.

٢٦ - **السيدة غونزاليس:** أشارت إلى أن الإجابات عن قائمة القضايا لم تترجم للأسف إلى جميع اللغات، بالتالي يصعب أو حتى يتعذر على جميع الأعضاء قراءتها.

٢٧ - وفي إشارة إلى أن لجنة آداب المهنة لخدمات معلومات الاتصالات السلكية قد صاغت مدونة لموقعي عقود ومستخدمي الإنترنت، وأعربت عن أملها في أن يساعد هذا التدبير في منع استعمال الوسائط الالكترونية ووسائط الاتصالات في التشجيع على بيع المواد الإباحية والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وأن يلهم البلدان الأخرى اتخاذ خطوات مماثلة.

٢٨ - وتابعت قائلة إنه بعد المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في استكهولم في عام ١٩٩٦، ظهر في الصحافة الدولية عدد من التقارير المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأشخاص والبغاء القسري للفتيان والفتيات. واستطردت قائلة إن ردّ السلطات البلجيكية والمجتمع البلجيكي معاً على التقارير الخاصة بقضية تتضمن احتجاز أطفال لغايات جنسية، قد أثار اهتمامها، وتتساءل عما إذا كان الشعور بالاستياء العام قد أدّى إلى اتخاذ إجراءات عامة. وهي تريد بصورة خاصة، معرفة ما إذا كانت اللجنة الدائمة المعنية بمسألة إساءة معاملة الأطفال تحتفظ بسجل لهذه الحوادث وعما إذا كان أغلب الضحايا من الفتيان أو من الفتيات.

٢٩ - واختتمت حديثها قائلة إنها تهنيء الحكومة في الختام على برامجها المتميزة وتدابيرها لمكافحة العنف ضد المرأة.

٣٠ - **الرئيس:** طلب من الوفد الإجابة عن الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

٣١ - **السيدة باترنوتره** (بلجيكا): قالت إن الدستور البلجيكي ينص على أن ابن الملك هو عضو في مجلس الشيوخ بصورة آلية. ورغم أن النص ذي الصلة لم يُعدّل رسمياً، لكن مشكلة التمييز قد حُلّت بالفعل، إذ جرى تفسير عبارة ''ولي العهد'' بحيث تعني ''الطفل الملكي'' بغض النظر عن الجنس، والأميرة صارت عضواً في مجلس الشيوخ.

٣٢ - وتابعت قائلةً إنه بموجب القانون البلجيكي، يمكن فعلا الاحتجاج أمام المحاكم، بأي صك دولي تكون بلجيكا طرفاً فيه. لكن الأمر يعود، مع ذلك، إلى القاضي لتحديد ما إذا كانت الأحكام تتصف بالدقة الكافية للسماح بتطبيقها بموجب القانون المحلي. ورغم أن الاتفاقية تتمتع باختصاص التطبيق المباشر، فإن هناك صكوكا أخرى لا تتمتع فيها بهذه الصفة.

٣٣ - وواصلت قائلة إنه طُرحت أسئلة حول فعالية التدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز في مكان العمل. ولكي تصبح هذه التدابير فعالة يتعيّن أن يكون الرئيس أو المدير راغباً في المشاركة، وأن يكون العاملون على معرفة جيدة. وقد استنتجت حكومتها بناء على التجربة، أنه يفضل إدخال مفهوم المساواة إلى إدارة الموارد البشرية في كلا القطاعين العام والخاص. لقد قطعت بلجيكا نصف الشوط في عملية إعادة الهيكلة الكاملة للإدارة الاتحادية، والسؤال الهام الذي تجري مناقشته هو كيفية إدراج منظور جنساني في النظام الجديد.

٣٤ - ومضت قائلة إن الدستور البلجيكي يشير بالفعل إلى التمييز من خلال النص على أن المساواة بين الجنسين هي حق من الحقوق الأساسية.

٣٥ - وأنه رغم عدم امتلاك بلجيكا لنظام وطني لمتابعة البيانات الخاصة بقراراتها القضائية، لكن هناك، بالفعل، دائرة خاصة للشؤون الإدارية تقوم برصد السوابق القضائية ذات الصلة بالتمييز في مكان العمل. وسيكون معهد المساواة بين الرجال والنساء المنشأ حديثاً مسؤولاً، بين أمور أخرى، عن

جمع السوابق القضائية ذات الصلة، كما يمكنه القيام بالادعاء أمام المحاكم.

٣٦ - وواصلت قائلة، إنه رغم أن التحرش الجنسي يحدث في جوانب أخرى من الحياة اليومية، فإن القانون المعني بالتحرش الجنسي يستهدف قطاعي العمل العام والخاص على السواء، لأن التحرش الجنسي يحصل غالباً في مكان العمل. ويهدف مشروع قانون جديد أوسع بكثير، إلى مكافحة العنف في مكان العمل ويشمل التحرش الجنسي والعنف البدني على السواء.

٣٧ - وأردفت قائلة، إن المجلس المعني بتكافؤ الفرص للرجال والنساء هو هيئة استشارية، ولا يتمتع بحد ذاته بصلاحية معالجة الشكاوى. ومع ذلك، يمكن للمنظمات والأفراد على السواء أن يعرضوا أمامه حالات أو أمثلة يعتبرونها تمييزية، كي يعطي المجلس رأياً فيها.

٣٨ - وقالت إنها أخذت علماً بأنه يتعين دمج المعلومات الإحصائية في التقرير.

٣٩ - واستطردت قائلة إن المواد الإباحية عن الأطفال والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هما موضوعان هامان وحساسان في بلجيكا. ولقد برزت إرادة سياسية وشعبية قوية لمواجهة المشكلة منذ الأحداث الرهيبة المشار إليها. وكانت توجد عندئذ تدابير معينة، وجرى سَن تدابير أخرى منذ ذلك الحين. ورغم أن الجهود الرامية إلى رصد استخدام الإنترنت لهذه الغايات كانت لا تزال حتى فترة قريبة منقسمة بين عدد من المنظمات، فإنه سيجري الآن وضع آلية مركزية. إضافة إلى ذلك فإن بلجيكا بصدد التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال.

٤٠ - **السيدة فرزله** (بلجيكا): قالت إن الحكومة البلجيكية أخذت الاتفاقية في الاعتبار لدى اقتراح المبادرات وتقييم السياسات العامة. واستخدم وزير تكافؤ الفرص الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين، على السواء، في صياغة التدابير.

٤١ - واستطردت قائلة، بالنسبة لمسألة التنسيق، من المهم أن نتذكر أن بلجيكا هي دولة اتحادية، مكونة من كيانات اتحادية يتمتع كل منها باستقلال ذاتي كامل: ولا توجد هرمية بين هذه الأجزاء.

٤٢ - وواصلت قائلة، إن بلجيكا سنّت، في عام ١٩٩٠، قانوناً بشأن التعاون الدولي يعطي لمبدأ الحقوق والفرص بين الرجال والنساء قوةً قانونية ويكفل أن يكون التوازن في الحقوق والفرص جزءاً لا يتجزأ من هذا التعاون. وبموجب هذا القانون، ينبغي لأي تعاون دولي تضطلع به بلجيكا أن يستفيد من تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٤٣ - وتابعت قائلة، بما أن التقارير الحكومية كبيرة الحجم بصورة عامة، فقد فضلت الحكومة توفير إحصاءات تغطي البلد ككل. لكن يمكنها في المستقبل تقديم إحصاءات ذات صلة بالجماعات والأقاليم أيضاً إذا أرادت اللجنة ذلك.

٤٤ - ومضت قائلة، إن الحكومة أخذت بالاعتبار المنظمات غير الحكومية. ورغم أن هذه المنظمات لم تشارك مباشرةً في إعداد التقرير فهو يستند بشكل وثيق إلى المتابعة التي تقوم بها الجماعات البلجيكية لحقوق المرأة لإعلان ومنهاج عمل بيجين. إضافة إلى ذلك، شاركت المنظمات البلجيكية غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واستعراض السنوات الخمس لمنهاج عمل بيجين. وخصصت الحكومة منذ سنة ٢٠٠١، ٠٠٠ ٢٥ يورو إلى منظمتين نسائيتين جامعتين لضمان الحوار بين الحكومة وجماعات حقوق المرأة التي تعمل على متابعة مؤتمر بيجين. إضافة إلى ذلك، فإن لدى مجلسي الشيوخ والنواب لجان استشارية تسعى إلى الحصول على آراء المنظمات غير الحكومية.

٤٥ - وتابعت قائلة، إن نظام الحصص المعمول به في بلجيكا للنهوض بوضع المرأة يستند عن حق إلى الاتفاقية. كما أن بلجيكا استخدمت تقليدياً نوعاً من نظام الحصص في الشؤون اللغوية والمجتمعية، لهذا السبب تأقلمت بسهولة مع مفهوم الحصص. أما فرنسا التي تتبع نهجاً أكثر شموليةً فقد لقيت صعوبة أكبر في قبوله.

٤٦ - وقالت إن القوادة لا تزال مخالفة جنائية فقد ألغت بلجيكا الجزاءات ضد البغايا أنفسهن. وأوضحت إنه لا توجد لديها أرقام عن الارتفاع الأخير في معدلات الدعارة، الذي توافق على أنه اتجاه مزعج. إضافة إلى ذلك، للأسف، ورغم وجود القوانين فإن البغايا غالباً ما يخشين الادعاء على من يستغلونهن.

٤٧ - **السيدة فرانكن** (بلجيكا): قالت إن الولاية القضائية لآليات إقليم الفلندرز والجماعة الفلمنكية تتداخل في بعض النقاط مع الآليات على المستوى الاتحادي، لكن في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية فإن الأقاليم تمتلك ولاية قضائية كاملة. قد يبدو، طبعاً، أن قوانين الاتحاد الأوروبي، التي تحكم تكافؤ الفرص في العمل، لها الأسبقية، لكن إدارتها في الواقع تعطي الأولوية لمنهاج عمل بيجين وللاتفاقية. وتم إنشاء الإدارة في عام ١٩٩٥ وقد استكملت حتى الآن دورة واحدة من دورات البرمجة التي ركّزت على تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وستتابع هذا التشديد للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤ مع إضافة أنشطة في مجالات المرأة وصنع القرار والتوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة.

٤٨ - وأضافت إنه جرى إلغاء الأحكام التمييزية من القانون في بلجيكا، لكن إدارتها تعمل مع المنظمات غير الحكومية لمكافحة التمييز الذي لا يزال قائماً بحكم الواقع عن طريق بذل جهود للتوعية وتغيير المواقف. ويعمل صانعو السياسة، والباحثون والمنظمات غير الحكومية معا، من خلال عقد حلقات عمل تتعلق بمواضيع خاصة مثل وضع إحصاءات جنسانية. وشكلت إدارتها أيضاً فريق عمل مع موظفي المساواة المعيّنين محلياً من ستين جماعة ومدينة من مختلف أنحاء إقليم الفلندرز.

٤٩ - **السيدة أدرينسترز** (بلجيكا): قالت إن هناك كيانات مستقلة لتكافؤ الفرص في الجماعة الناطقة بالفرنسية، وعلى مثال نظيراتها في الفلندرز، تتمتع هذه الكيانات بمسؤولية تكافؤ الفرص في العمل والصحة والتعليم. وترعى الجماعة الفرنسية بحوثاً جامعية تتعلق بكيفية تشجيع الفتيات على دراسة العلوم وأخرى تتعلق بالتمييز في العمل ضد المسؤولين عن العناية بالأطفال الذين يعانون أمراضا مزمنة.

٥٠ - **السيدة فينغ كوي**: قالت إن التقرير يشير إلى الجهود المبذولة في مجال مكافحة القوالب النمطية، التي توفّر بصورة خاصة أشكالاً أنثوية لعناوين بعض المهن. كما تمّ اعتماد مشروع قانون للجماعة الناطقة بالفرنسية صدر في عام ١٩٩٣، وأعربت عن رغبتها في سماع المزيد فيما يتعلق بمدى تنفيذ هذا القانون ومدى فعاليته. وتريد أيضاً معرفة فيما إذا جرى بذل جهود مماثلة لدى الجماعة الفلمنكية. بالنسبة للجهود المبذولة في وسائط الإعلام، سيكون مثيراً للاهتمام معرفة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية كصحفيات. وسيكون مفيداً تقديم مزيد من المعلومات بشأن المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري، بما فيه عدد النساء العضوات وفيما إذا كانت مدونة قواعد السلوك الخاصة به هي ذاتية التنظيم أو أن وكالة خارجية تشرف عليها.

٥١ - **السيدة كابالاتا**: قالت إن الهيكل المعقد للنظام الاتحادي، بمستوياته المختلفة من السلطة، والتي يمتلك كل منها صلاحية في الأقاليم المنفصلة، قد تبدو كأنها طريقة لعدم التقيّد بتنفيذ الاتفاقية، كما أنها تريد أن تسمع المزيد عن كيفية ضمان تنفيذها في الأقاليم. وبالنظر إلى المادة ٦، يبدو

أن مستويات مختلفة من العناية بضحايا البغاء القسري تُقدّم لأعضاء المجموعات العرقية المختلفة، وتساءلت عما إذا كان يوجد إطار شامل لمثل هذه العناية.

٥٢ - **السيدة كورتي**: قالت إنها ترغب في سماع المزيد عن سياسة إدماج المرأة المهاجرة في المجتمع البلجيكي، بما فيه إحصاءات بشأن الزواج الذي يتم بين الإثنيات المختلفة. وأضافت أنه تم اعتماد التشريع الأخير المتعلق بوضع أسر العمال المهاجرين في عام ١٩٨٠، وهي تتساءل عما إذا جرى تحديثه. كما أن هناك حاجة لمزيد من المعلومات بشأن حقوق اللاجئين في المرحلة التي يقدمون فيها طلب اللجوء، والاتجاهات الجديدة لهجرة العمال من خارج الاتحاد الأوروبي، والمشاكل المحددة لكراهية الأجانب والتمييز العنصري الذي تواجهه المرأة المهاجرة.

٥٣ - **الرئيسة**: تكلمت بصفتها الشخصية، فأكدت على الحاجة إلى أن يتضمن التقرير القادم مزيدا من الإحصاءات المتعلقة بالمرأة المهاجرة التي غالباً ما تعاني من تمييز مضاعف في بلد إقامتها وضمن جماعتها الخاصة. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المرأة المهاجرة قادرة على التمتّع بحقوق الإنسان الأساسية، على قدم المساواة مع المرأة البلجيكية. كما أن هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات بخصوص سياسات تعليم اللغة إلى المرأة المهاجرة.

٥٤ - **السيدة راداي**: قالت إنها تأمل أن لا ينظر إلى العنف ضد المرأة فقط كقضية اجتماعية وإن عدم اعتباره جريمة ستترتب عليه آثار على إمكانية ملاحقة الجاني قضائياً. وإنها تريد أن تعرف، فيما يتعلق بالعنف المترلي، إذا كانت أوامر الحماية ممكنة، وفي حال الإيجاب، فإنها تريد معرفة عدد أوامر الحماية الصادرة عن كل ولاية قضائية. وسيكون من المهم معرفة نتيجة البحث الذي أُجري بشأن سياسة إصدار الأحكام في قضايا العنف ضد المرأة.

٥٥ - وسألت، فيما يتعلق بالبغاء، إذا كان إلغاء تجريم القوادة يحرم النساء من اللجوء إلى الشرطة والمحاكم، وفيما إذا كان ذلك ينطبق أيضاً على القاصرين. كما أنها ترحب بالحصول على إحصاءات عن عدد النساء العاملات في المجال القانوني والقضائي.

٥٦ - **السيدة تافاريس دا سيلفا**: قالت إن الجهاز الوطني المعني بالمساواة يبدو كاملاً مع الإرادة السياسية والمشاركة على كل الأصعدة. إن واقع أن حافظة المساواة على الصعيد الاتحادي تُقرن بالوظائف والعمل يثير مع ذلك بعض القلق لديها، إذ أن ربط المساواة بمسألة قطاعية ليست حالة مثالية. كما أن وزيرة تكافؤ الفرص تلعب أساساً دوراً تنسيقياً، لكن من المفيد معرفة إذا كانت لها مسؤولية إشرافية أو إذا كان يمكنها أن تلعب دوراً توجيهياً وأن تطالب بالمساءلة. كما أنها ترحب بالحصول على مزيد من التفاصيل المتعلقة بمنظمات المرأة ضمن الطيف الواسع للمنظمات غير الحكومية في بلجيكا.

٥٧ - **السيدة مانالو**: قالت إنه يبدو أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يركز على متابعة منهاج عمل بيجين، لذلك فإنها تريد أن تعرف المزيد عن أية جهود محددة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وقالت إنه من المفيد أيضاً الحصول على معلومات عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الحكومتين الإقليميتين الوالونية والفلمنكية وعن النسبة المئوية من الميزانية الاتحادية المخصصة لهذا المجال. كما طلبت تقديم توضيح عن وصف التمييز في مشروع القانون المعروض حالياً أمام البرلمان فيما يتعلق بالتمييز بين الجنسين. وأخيراً، قالت إنها تريد أن تعرف إذا كان الجمهور يتمتع بالمعرفة الكافية بشأن الاتفاقية.

٥٨ - **السيدة باترنوتره** (بلجيكا): قالت في الإجابة عن الأسئلة المطروحة إن الدولة الاتحادية والكيانات الاتحادية تمتلك ولايات قانونية مختلفة رغم وجود بعض الولايات القانونية المحتزأة في بعض المجالات. ويسمح النظام القائم

لمختلف السلطات بتلبية الاحتياجات والأولويات المحددة لمختلف الجماعات والأقاليم. فالجماعة الناطقة بالفرنسية والجماعة الناطقة بالفلنكية، على سبيل المثال، تتبعان نهجين مختلفين بالنسبة لقضية تأنيث أسماء المهن والرتب والألقاب. حيث تستخدم بالفرنسية العبارات المؤنثة لأسماء المهن بينما يُتّبع نهج أكثر حيادية بالفلمنكية. ويشجع النظام الحالي أيضاً مختلف الجماعات على إعداد مبادرات أفضل بشأن العنف ضد المرأة.

٥٩ - وتطرقت إلى مسألة المساعدات، فقالت إنه توجد حالات كالحملة ضد العنف المترلي حيث توجّه المساعدة إلى لغات معينة بدل توجيهها إلى المجموعات العرقية. وتقدم المساعدة، بخلاف ذلك، في إطار واسع. وفيما يتعلق بحق العمل للعاملات المهاجرات، يجري الآن العمل ببرنامج يهدف ليس إلى تشجيع وصول هؤلاء النسوة إلى سوق العمل فحسب، بل كذلك إلى تقدمهن فيه. ورغم أنه لا يتواءم بشكل محدد مع النساء إلا أنه يأخذ بالاعتبار الاحتياجات المحددة للنساء والرجال. إن إدارتها، بموجب هذه البرامج، تعمل مباشرة مع مختلف القطاعات في الاقتصاد البلجيكي، وبصورة خاصة تلك التي يوجد فيها تمثيل منخفض للمرأة المهاجرة، بغية اتخاذ تدابير تصحيحية. ولم يجر أي شيء محدد يتعلق بالعنف في مكان العمل. مع ذلك سيأخذ التشريع الذي يجري وضعه في هذا الشأن بالاعتبار العلاقات المحددة بين الرجال والنساء والأصول الاثنية للعاملين.

٦٠ - وتابعت قائلة، فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه المحاكم في قضايا العنف المترلي، أشار التقرير إلى أن المحاكم ليست بالضرورة السبيل الأفضل لحل مشكلة العنف المترلي، لكن ذلك لا يعني على الإطلاق أنها غير معنية بالجهود المبذولة في هذا الصدد. كما يمكن التفكير بطرق عمل أخرى بغية حل المشكلة بطريقة شاملة وطويلة الأمد، ويشمل ذلك الوساطة التي تتم بالتنسيق مع المحاكم، واتخاذ تدابير وخطوات وقائية مصممة لإحداث تغيير في سلوك الزوجين. وقد لوحظ في الواقع، أن أحد أسباب عدم إبلاغ النساء ضحايا العنف المترلي عن هذه الحوادث كي يتم اتخاذ إجراءات ضد مرتكبيها في المحكمة، هو الخوف من هدم الأسرة. لذلك اعتبر أن من المهم حماية الضحايا بطرق متنوعة. في الواقع، يمكن للقاضي أن يجيز للضحايا مغادرة مترل الزوجية والذهاب إلى أحد الملاجئ أو المراكز أو الإبقاء على العائلة في مترلها وإصدار أمر تقييدي ضد الجاني.

٦١ - وقالت إنه إلى جانب الخطوات التي تتخذ لعزل الجاني، يمكن التفكير بخطوات إضافية تتضمن وضع جهاز استنجاد يسمح للضحايا بطلب النجدة الفورية من الشرطة فيما إذا قرر الجاني العودة إلى مترل الزوجية رغم الأمر الذي يحظر عليه ذلك. إن الهدف النهائي في الحقيقة هو وضع حد لهذا العنف وضمان خروج جميع أفراد الأسرة بأفضل وضع ممكن.

٦٢ - وأشارت إلى نتائج الاستقصاء الرامي إلى تقييم أثر قانون سنة ١٩٩٧ المعني بمكافحة العنف المترلي بين الزوجين، فقالت إنه لدى محاولة جمع الإحصاءات، برزت مشاكل. ففي عام ١٩٩٩، جرى الإبلاغ عن ٨٠٦ ٥ حالات من العنف المترلي في ثلاث دوائر تحت عنوان العنف بين الزوجين أو بين الشريكين السابقين. ومع ذلك، لم يكن هذا التعريف دقيقاً بما فيه الكفاية للتمييز بين مختلف أنواع العنف، سواء أكان جنسياً أو بدنياً أو معنوياً. ويجري العمل الآن على تحسين تلك الإحصاءات.

٦٣ - وتابعت قائلة إنها ستقدم إحصاءات تتضمن تصنيفات حسب نوع الجنس عن السوابق القضائية قبل نهاية الدورة. ومع ذلك، فهي تود أن تشير إلى أن بلجيكا تشدد كثيراً على دخول المرأة سلك القضاء. وبالإشارة إلى مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس تكافؤ الفرص،

قالت إنه في الوقت الذي تمثل فيه بعض الرابطات الأخرى بممثل واحد أو اثنين فإن عدد ممثلات رابطات المرأة بلغ خمسة عشر من أصل اثنين وثلاثين. وتقوم بلجيكا بنشر المعرفة المتعلقة بالاتفاقية مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى، بما فيها المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي واتفاقيات منظمة العمل الدولية. في هذا الصدد، هناك خطط لإنشاء معهد على الصعيد الاتحادي سيكون أقوى من المؤسسات الحالية. وستشكل إدارتها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكيان الجديد الذي سيكون له صلاحية رفع دعاوى أمام القضاء كما سيكون مسؤولاً عن جمع ونشر الأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

٦٤ - **السيدة فرزيله** (بلجيكا): قالت إن البغاء، رغم كونه مشروعاً في بلجيكا، فإن إكراه شخص ما على ممارسة البغاء، والعيش مما يدرّه البغاء، وإدارة مواخير وتأجير غرف لأغراض البغاء، جميعها أعمال يُعاقب عليها القانون البلجيكي. إلا أن العيش مع بغي لا يعاقب عليه القانون.

٦٥ - وأضافت تقول إن بلجيكا سنّت قانوناً ضد المتاجرة بالبشر في عام ١٩٩٥. ومع أنه لا وجود لسياسة تستهدف على وجه التحديد جماعات معينة أو أفراداً من أية جنسية محددة، فمن المعروف أن المتاجرة بالبشر نشأت أصلاً في بلدان أوروبا الشرقية، وينصب التركيز على التعامل مع أفراد وفدوا من تلك المناطق. والأشخاص الذين وافقوا على تقديم شكاوى ضد الذين يستفيدون من المتاجرة بالبشر، يحق لهم اللجوء مؤقتاً إلى مراكز اللاجئين التي تقدم لها وزارة العمل إعانات مالية. كما تدعم بلجيكا أيضاً برنامج المنظمة الدولية للهجرة لإعادة ضحايا المتاجرة لأغراض جنسية إلى وطنهم طوعاً.

٦٦ - وتناولت قضية المرأة المهاجرة واللاجئة، فلاحظت، فيما يتعلق بحق البقاء في بلجيكا، أن حكومتها تطبق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ بطريقة فضفاضة. ويمكن منح المرأة اللاجئة اللجوء السياسي على أساس جنسها، لكن لا بد من وجود أسس معقولة للخشية من الاضطهاد. وجرى في عام ٢٠٠٠، منح حق اللجوء إلى ٤٥ في المائة من الطلبات، منها ٣٥ في المائة لنساء. وأضافت قائلةً أن بلجيكا لا تعاقب على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث فحسب، بل كذلك تمنح اللجوء لذلك السبب. وما أن يلبّى طلب اللجوء ويتم الاعتراف بوضع صاحب الطلب كلاجئ، حتى يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون البلجيكيون. إضافة إلى ذلك فإن بلجيكا تطبق مبدأ لمّ شمل الأسرة عموما.

٦٧ - وتطرقت إلى قضية التمييز العنصري وكراهية الأجانب فأشارت إلى أن بلجيكا اعتمدت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ قانونا مصمَّما لمعاقبة أفعال معينة من العنصرية وكراهية الأجانب. وفي هذا الصدد، يعاقب القانون أيضاً على التمييز ضد الأجانب في مكان العمل، إذ ينص على أن منظمات العمال يمكنها اللجوء إلى المحكمة في حالات التمييز الصارخ. إضافة إلى ذلك يحق لمركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية اتخاذ إجراءات قانونية بالنيابة عن ضحايا الأعمال العنصرية وكراهية الأجانب.

٦٨ - وفي مجال التوظيف، قالت إن المرأة تعاني بالفعل من تمييز مضاعف إذا كانت أجنبية. غير أنه يجري التفكير الآن بمشروع على الصعيد الاتحادي لمنح النساء العاملات ذوات المهارات القليلة، فرصة المشاركة في مكان العمل. وهذا ليس بمشروع للمرأة العاملة المهاجرة بحد ذاته لكنه يشمل العديد من مختلف النساء ذوات الأصول الأجنبية كما يمكّنهن من تلقي الدعم في سعيهن للحصول على عمل.

٦٩ - وتطرقت في الختام إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني فأشارت إلى أن دور وزير تكافؤ الفرص هو تنسيق الأمور، وتوفير المشورة، والتأثير على الوزارات الأخرى. وفي عام

١٩٩٦، اعتمدت بلجيكا قانوناً بشأن متابعة مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة حيث التزمت الحكومة بموجبه بتقديم تقارير سنوية تتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين. ويشمل الالتزام القانوني الحكومة بكاملها، وهي تتحمل مسؤولياتها المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة جادة تماماً.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠